ومع عدم الانضرار للدليل على العقاب فعلا وان امكن عقلا ثم الدليل على عدم جواز التكليف
بغير المقدور وهو العقل القاطع والاجماع منا ومن الاشعري فان قلت الاشعري يجوز التكليف
بما لا يطاق فكيف جعلته من المجمعين على عدم الجواز قلنا ان الاشعري انما يقول بجواز التكليف
بما لا يطاق فيما هو مقدور على اعتقادنا كالافعال الصادرة من العباد من الصلوة وغيرها
فالاشعري يقول ان كل فعل غير مقدور للمكلف فهذه التكاليف كلها تكليف بما لا يطاق ونحن
نقول انها مقدورة فالتكليف ليس تكليفا بما لا يطاق فالنزاع مع الاشعري صغروي واما
فيما كان اذا كان الصغرى وفاقيا بان يكون الفعل غير مقدور حتى على مذهبنا كالطيران الى السماء
فالاشعري ايضا لا يجوز هنا التكليف بما لا يطاق وما نحن فيه من الاخير الثاني ما يكون الفعل
مقدورا بلا مشقة فلا ريب في جواز التكليف به للاتفاق ولانه لو لم يجز التكليف بهذا القسم
لم يجز التكليف بسائر الاقسام ايضا فينسد باب التكليف وهو مخالف للضرورة الثالث
ان يكون الفعل مقدورا مع مشقة يتحمل عادة وهذا ايضا يجوز به التكليف كاغلب تكاليف
الشرع والدليل عليه الاتفاق منا مضافا الى انه لولا ذلك انسد التكليف في الاغلب لان اغلب الناس
الافعال الصادرة من العباد يكون مع المشقة وما لا مشقة فيه فهو في غاية الندرة لا يقال القاعدة
تقتضي في هذا القسم عدم الجواز وما خرج فقد خرج بالدليل وما شك فيه يبقى تحت القاعدة
قلنا لو كان كذلك لزم تخصيص الاكثر في القاعدة وهو اما غلط او مرجوح الرابع ان يكون الفعل
مقدورا مع مشقة لا يتحمل عادة وموجبة لاختلال النظم فلا شبهة في عدم جوازه للاجماع
ولان الغرض من خلق العالم بقاء النظم فهذا التكليف المنافي لبقاء النظم مناف للغرض
من الحكيم وهو قبيح ولان الادلة على نفي العسر والحرج تنفي ذلك بل ذلك اقوى من العسر
بمراتب ومن نفي العسر يلزم نفيه بطريق اولى الخامس والسادس ان يكون الفعل مقدورا
مع مشقة لا تتحمل مع مفضية الى الضرر كالهلاكة او غير مفضية كصوم الشيخ والشيخة
وليت المرءة المدة الطويلة فلا ريب في عدم جواز تعلق التكليف بهما ايضا لوجوه بسبعة
الاول الاجماع الظني على ذلك بل يمكن دعوى الاجماع القطعي على الفعلية بمعنى انعقاد الاجماع
على نفي التكليف فيما فيه المشقة الغير المتحملة ما لم يقم دليل اجتهادي على الثبوت فان
قلت ما الفرق بين هذا الاجماع والاجماع المدعى على اصل البرائة قلنا الفرق يحصل

بين

١٦٩

فيما علم فيه بالتكليف من الواقعة الخاصة فان هذا الاجماع ينفي التكليف هنا ايضا بخلاف الاجماع
المدعى في اصل البرائة الثاني الايات كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فان من لم يرد العسر على العباد لم يامرهم به وكقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
والحرج الضيق والعسر فان قلت الامر الدال على وجوب الصوم مثلا او الصلوة او غيرهما
اعم من صورة الانجرار الى العسر كما في الشيخ والشيخة وعدمه والايات النافية للعسر اعم موردا
من الصوم وغيره فالنسبة بين الدليلين عموم من وجه ومادة تعارضهما الصوم الموجب للعسر
فالامر بالصوم يقتضيه والاية ينفيه فلا بد من الرجوع الى المرجح وهو قد يكون مع
الدليل على التكليف فكيف حكمت مطلقا بالعمل بالايات وبالجملة الايات متعارضة مع الادلة
المثبتة للتكليف قلنا المرجح مع الايات وستعرفه في القوانين الاتية الثالث الاخبار
المتواترة المعنى النافية للتكليف فيما فيه الحرج المعللة بعضها بالايتين السابقتين و
يمكن دعوى التواتر اللفظي ايضا بمعنى العلم بصدور واحد من تلك الروايات من المعصوم
فهي بهذا الاعتبار معارضة مع الادلة المثبتة للتكليف والنسبة اعم من وجه الرابع
الاجماعات المنقولة وهي لما كانت قابلة للاطلاق والتقييد كالادلة اللفظية فمعارضة
مع الادلة على التكليف كالسابق الخامس العقل القاطع لان التكليف فيما فيه المشقة
الغير المتحملة خلاف الغرض لان الداعي على التكليف في الاغلب هو الاطاعة والانقياد
ثم لو كلف مع العلم بالتمرد وعدم التحمل لزم ما ذكرنا من نقض الغرض وهو قبيح عن الحكيم
على الاطلاق بل عن كل عاقل فان قلت هذا الدليل يقتضي القبح العقلي في هذين القسمين
من التكليف مع ان وقوعه من الشارع في موارد كثيرة يكشف عن عدم القبح وعدم حصول
خلاف الغرض كما في قضية سيد الشهداء وحجر بن عدي وصبر المرءة الى زوجها الى تمام
العمر الطبيعي والاقتصار على القدر الضروري من التعيش لمن اشتغل ذمته بالفائتة كما
لو قاله المشهور من القدماء وتوهم ان القاعدة تقتضي ما ذكرنا وقد خرج ما خرج بالدليل
وما نحن فيه مندرج في القاعدة مدفوع بان العقل لا يقبل التخصيص قلنا ان الاستحالة العقلية
انما هي فيما لزم خلاف الغرض ولا مخالفة للغرض في واقعة سيد الشهداء وحجر بن عدي
وابراهيم ع لان المفروض حصول الغرض كما ترى فانهم قد امتثلوا بما امروا واما وجوب

وابراهيم ع

Copyright © King Saud University